

## 14- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد

سامي الصقير- 92 صفر 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ من لحام رحمة الله تعالى في كتاب القواعد الاصولية. قال رحمة الله المسألة السادسة عشرة - 00:00:00

اذا ظن المكلف انه اي نعم القاعدة اولا نعم نعم تفضلوا احسن الله اليك رحمة الله اذا ظن المكلف انه لا يعيش الى اخر وقت لعبادة موسعة تطبيق العبادة عليه ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غالب - 00:00:22

على ظنه انه لا يبقى بعده. لأن الظن مناط التبعد وقد استفادنا من هذا التعلييل ان ذكر الوقت وقع على سبيل المثال وان الظابط في ذلك هو ظن الالراج عن وقته باي سبب كان - 00:00:41

قال رحمة الله اذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ومنها رقم ثمان وثلاثين. كذا تكون عندي بلاغ ليلى اثني عشر سبعة الف واربع مئة واربعة واربعين قبل رمضان احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا اكمل الصائمون عدة شعبان على ظن بقائه - 00:00:56

ثم كذب ثم كذب ظنهم في النهار وجب القضاء خلافاً لابي العباس. ويلزمهم الامساك جزماً ومنها اذا اكمل الحجاج ذا القعدة ووقفوا في التاسع من ذي الحجة بناء على ظنهم. طيب يقول ومنها اذا اكمل الصائمون عدة شعبان - 00:01:20

على ظن بقائه يعني عملوا بالظن واكمل الشهر ثم كذب ظنهم في النهار يعني تبين في النهار ان هذا اليوم من رمضان وجب القضاء مثل ذلك جماعة مثلاً في في ليلة الثلاثاء من رمضان ترى او الهلال وكان هناك غير او قطر او نحو ذلك - 00:01:41

غلب على ظنهم ان الشهر باق اه اكمل العدة اكملوا عدة شعبان ثم في اثناء النهار جاء من يشهد بدخول الشهر يقول وجب القضاء فيجب عليهم الامساك ان يمسكوا وان يقضوا ذلك اليوم. الامساك - 00:02:07

تجدد سبب الوجوب والخطاب والقضاء نقول لأن اليوم الشرعي لأن الصوم الشرعي انما يعتبر من طلوع الفجر الى غروب الشمس خلافاً لابي العباس لأن شيخ الاسلام رحمة الله يقول يجب يمسكون ولا شيء عليهم - 00:02:31

تبعاً للعلم ولهذا قال خلافاً لابي العباس ويلزمهم الامساك جزماً. الامساك لا لا يشكل فيه. لكن الاشكال. هل يلزمهم القضاء؟ او لا؟ نعم انهم لا ريب ان الاحتياط ان يقضوا. نعم - 00:02:50

احسن الله اليك قال رحمة الله هـ ايـ دـهـ النـيـةـ تـبـعـ الـعـلـمـ. نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـمـنـهـ اـذـ اـكـمـلـ الحـجـاجـ ذـاـ القـعـدـةـ وـوـقـفـواـ فيـ التـاسـعـ مـنـ ذـيـ حـجـةـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـنـهـ فـاـخـلـفـ ظـنـهـ بـاـنـ وـقـفـواـ 00:03:10

العاشر او الثامن اجزأ نص عليه وان فعله عدد يسير قاله في الانتصار. نعم. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس - 00:03:32

فهمتم؟ فاذا قدر انهم وقفوا اليوم العاشر ظن منه انه عرفة وتبين ان عرفة كان في اليوم الذي قبله او وقفه في الثامن فان حجتهم يكون صحيحاً. نعم احسن الله الي قال رحمة الله وفي الكافي والمحرر فقد فاته الحج - 00:03:49

ومنها لو وطى امة يظنه مملوكته او حرة وانما فاته الحج بـانـ تـبـيـنـ اـنـ وـقـوـفـهـمـ لـيـسـ يـوـمـ عـرـفـةـ لـاـ نـعـمـ الـحـدـيـثـ صـرـيـحـ الفـطـرـ يـوـمـ يـفـطـرـ النـاسـ وـالـاضـحـىـ يـوـمـ يـضـحـىـ النـاسـ 00:04:12

وقد نص الفقهاء على ذلك وان اخطأ الناس فوقفوا لا يسيئ صح حجه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو وطا  
امة يظنها مملوكته او حرة يظنه زوجته فاختلف ظنه وجبت العدة ومهر المثل - 00:04:35

ولكن لا ي يجب عليه الحد هنا لوجود الشبهة فتجب العدة يعني لمعرفة براءة الرحم. ويجب مهر المثل لأن هذا اتفاف واتفاق الادمي  
او ما يتعلق بالادمي يستوي فيه العاًمد - 00:04:57

وغير العبد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو ظن من خفيت عليه القبلة جهة باجتهاده. وصلى الى غيرها ثم بان هي القبلة.  
فهل تلزمه الاعادة ام لا؟ المذهب لزوم الاعادة لتركه لتركه الواجب - 00:05:16

ولنا قول لا اعادة علي. والصواب وجوب الاعادة. بل وظن انسان خفيت عليه القبلة وظن ان هذا ان هذه الجهة هي القبلة من هذه  
الجهة هي القبلة غالب على ظنه ذلك - 00:05:34

ومع هذا خالف فحينئذ يتلزم الاعادة لانه يجب عليه ان يعمل بغلبة الظن نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو ظن الاسير ان  
الشهر لم يدخل فصام ثم تبين ان الذي صام هو شهر رمضان هل يجزئه ام لا - 00:05:48

ي Zimmerman اصحابه بأنه لا يجزئه ويخرج فيها وجه من التي قبلها نعم يعني هذا انسان عسير محبوس. ظن ان الشهر لم يدخل ومع ذلك  
صام ثم تبين ان الذي صام هو شهر رمضان - 00:06:10

فهل يجزئه او لا؟ نقول هو حينما صام صام معتقدا ان الذي صام ماذا؟ ليس رمضان لأن الشهر لم يدخل ظن ان الشهر لم يدخل  
ومع ذلك صام. ثم تبين ان الذي صام هو - 00:06:27

شهر رمضان فهل يجزئه او لا؟ يقول جزم الاصحاب بأنه لا يجزئه وذلك وجه ذلك انه حينما صام صام وهو يعتقد او يغلب على ظنه  
ان الذي صام ليس رمضان - 00:06:42

اما اذا اجتهد وتحرى وصام ثم تبين انه صام قبل رمضان سنوات فهذا يجزئ ومثل ذلك الصلاة اي لو فرض مثلا ان شخصا حبس اسر  
وحبس في مكان مظلم لا يعرف الوقت - 00:06:56

وصار يتحرى كل صلاة ويصلی وبعد مدة تبين ان صلواته التي صلاتها قبل الوقت يعني كان يتحرى مثلا ويصلی على انه الظهر  
وحقيقة الامر بقي على الظهر نحو ساعتين وكذلك العصر وكذلك المغرب كذلك العشاء - 00:07:15

وفعل ذلك مدة طويلة هل يجزئه او لا؟ جمهور العلماء على انه لا يصح جمهور العلماء على انه لا يصح لأن من شرط صحة الصلاة  
الدخول الوقت. فيلزمونه بالاعادة والقول الثاني في هذه المسألة صحة صلاته - 00:07:34

صحة صلاته لانه حينما صلي يعتقد في قراره نفسه ان الدخاب الشرع موجه اليه موجه اليه ولا  
يكلف الله نفسها الا وسعها. نعم - 00:07:52

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو ظن كفر شخص او حدثه فاتم به فبان خلافه لزمه الاعادة ذكره الاصحاب محل وفاق. نعم  
لان من شرط الاهتمام اسلام الامام - 00:08:12

فاذما كان يغلب فاذما كان يتيقن او يغلب على ظنه ان الامام كافر او ان الامام محدث فلا تصح الصلاة لانه حينئذ يكون قد ائتم بمن لا  
تصح صلاته اما اذا لم يعلم ذلك بمعنى انه تم بشخص ثم بعد الصلاة تبين انه كافر - 00:08:30

او عنده بدعة مكفرة او انه صلي وهو محدث فصلاته صحيحة فالاعتبار بحال الائتمان ان كان يعتقد صحة امامته الصلاة صحيحة  
والا فلا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو دفع الزكاة الى من يظن مستحقا لها فبان غنيا. هل تجزئه ام لا في مسألة  
- 00:08:53

المذهب الاجزاء للمشقة لخفاء ذلك عادة واختيار الاجرين وصاحب المحرر وغيرهما عدم الاجزاء وان بان الاخذ كافرا او عبدا من او  
من ذوي القربي فطريقان للاصحاب احدهما هو كالغنى والثانية لا تجزئه قطعا - 00:09:18

وان بني الاخذ نسبيا للدافع لا يجوز له الدفع اليه فكذلك عند اصحابنا المنصوص عن احمد انه يجزئ اختياره صاحب المحرم وان بان  
الاخذ عبدا وان بان الاخذ عبد رب المال لم يجزئه وجها واحدا لانها لم تخرج من ملكه - 00:09:38

طيب هذه مسألة يقول لو دفع الزكاة الى من يظنه مستحقا فبأن غنيا فهل تجزئه المذهب الأجزاء للمشقة وهذا خاص على المذهب في من دفعه الى فقير دفعه الى غني يظنه فقيرا فقط - 00:09:57

فقالوا تجزئه مثال ذلك انسان مثل رأى شخص او جاءه شخص حاله انه فقير فغلب على ظنه انه مستحق للزكاة فدفع الزكاة اليه ثم تبين ان هذا الشخص انه غني وانه لا يستحق - 00:10:16

فهل تجزئ او لا المذهب في هذه المسألة بخصوصها الأجزاء الاجزاء يقول لخفاء ذلك عادة لأن الغنى قد يكون خفيا وللمشقة فتجزئه وهذا الصحيح لكن في غير هذه المسألة يقول لا تجزئ - 00:10:34

فمن دفع زكاته لمن يظنه اهلا بفال غير اهل لم تجزئ الا في غني ظنه فقيرا فهمتم؟ القاعدة والضابط على المذهب من دفع زكاته الى من يظنه اهلا بفال غير اهل لم تجزئ الا في غني ظنه - 00:10:53

يجب عليه التحرى. يجب التحرى ولا يجوز ان تدفع الزكاة الى كل من طلبها - 00:11:17

بل اذا غالب على ظنك او كان هناك تردد فانه يجب عليك ان تتحرى وتسأل والدليل على ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما جاءه رجالان وقلب فيهما النظر - 00:11:43

فقال لهم ان شئتما ايشع اعطيتكم ولا حظ فيها لغنى ولا لقوي مكتسب لما رأى من اصحابها انهم اهله في تردد من استحقاقهم بين اهلهما. ووكلاهما الى ذمتهم ان الزكوة - 00:12:00

ان الزكوة لا تبرأ بها الذمة ولا يسقط بها الطلب الا اذا وقعت ايشع؟ موقعها فيجب التحرى ولا يجوز ان تعطى لمن سألهها بعض الناس قد يكون في زمان من الازمان مستحقا - 00:12:20

قد يكون مستحقا للزكوة وفقيرا. ومع ذلك تتغير حاله ويكون غنيا ويستمر في الاخذ سيأتي الى الاغنياء ويقول اعطي العادة ها كل سنة العادة انت عادة تعطيني كل رمضان كذا وكذا - 00:12:41

مع انه لا يستحق الزكوة وهذا وهذا محرم وما يأخذه من هذا المال سحت سحت لانه يأخذه تكثرا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال المسألة باحدكم حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه وليس في وجهه مزعج - 00:13:01

لحم وقال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر الواجب اذا كنت تعلم ان هذا الرجل انه لا يستحق الزكوة ان لا تعطيه اولا وان تعظه وتنصحه - 00:13:22

وتقول اتق الله في نفسك. انت قد اغناك الله وعندك من المال ما يكفيك لكن هنا مسألة وهي اه لو علمت ان هذا الشخص مستحق للزكوة انه مستحق للزكوة - 00:13:40

فهل اذا اردت ان تعطيه الزكوة؟ هل تخبره انها زكوة وتقول خذ هذه زكوة او تعطيه من غير اخبار الجواب ان في ذلك تفصيلا فان كنت تعلم او يغلب على ظنك ان هذا الرجل يقبل الزكوة - 00:13:58

ويأخذها فاعطه من غير اخبار لانك اذا اخبرته فانك تخجله فيه تخجل وتبكيت له بل ذكر فقهاؤنا رحمهم الله ان ذلك مكروه لانك تقول خذ زكوة ولهذا قالوا من علم اهليه اخذ - 00:14:18

كره اعلامه لانه يخجله واما اذا كنت تعلم ان هذا الرجل لا يقبل الزكوة وانه يتعرف فلا بد من اخباره السبب لانه اذا لم يكن يقبل الزكوة اذا لم يكن يقبل الزكوة واعطيته فان الزكوة لا تدخل في ملكه شرعا - 00:14:39

واذا لم تدخل الزكوة في ملكه شرعا لم تبرأ ذمة المزكي انت تعرف ان هذا الرجل لا يقبل ويتعرف عن الزكوة. فانت اذا اعطيته وحتى لو اخذ هو اخذ على انها ليست - 00:15:02

زكوة اذا لم تدخل في ملكه شرعا. وان دخلت في ملكه ظاهرا لكن باطلا عند الله لم تدخل في ملكه وحينئذ لا تبرأ بها الذمة طيب وان كنت لا تعلم لا هذا ولا هذا فالاصل الاعطاء - 00:15:18

وعلى هذا فهذه المسألة لها ثلات حالات الحالة الاولى ان تعلم ان المستحق يقبل الزكوة فتعطيه من غير اخبار الحال الثاني ان تعلم انه

لا يقبل الزكاة لابد من اعلامه واخباره - 00:15:35

والحال الثالثة ان تجهل الامر فاعطه لان الاصل ان من كان مستحقا فانه يقبل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو دفع الزكاة الى من يظنه غير اهل للزكاة. فبان اهلا لها لم تجزئه. الزم به الاصحاب ويخرج فيها وجه - 00:15:57

نعم وهذا هو الصحيح لو دفعها الى من يظنه غير اهل رأى شخصا يظنه غنيا او يغلب على ظنه انه غني ومع ذلك اعطاء الزكاة ثم تبين انه ايش انه اهل - 00:16:22

الا تجزئه لماذا؟ لانه حينما دفع الزكاة دفعها وهو يظن انها لم تقع موقعها هو في الواقع متلاعب. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها ما سئل عن ما سئل عنه الامام احمد عن امام صلی بقوم العصر - 00:16:38

ظنها الظهر فطول القراءة ثم ذكر. فقال يعيد واعادتهم تبني على اقتداء مفترض بمتناول نعم يقول ومنها ما سئل عن هن الامام احمد عن امام صلی بقوم العصر فظنها الظهر فطول - 00:17:01

اول القراءة ثم ذكر قال يعيد وذلك لانه دخل في صلاة غير الصلاة التي يظنهما فهو قد سلم من صلاة غير التي نواها وحينئذ لا تجزئه وقول المؤلف رحمه الله اعادتهم تبني على اقتداء مفترض بالمتناول هذا محمول على ما اذا دخل بنية الظهر يظنهما الظهر - 00:17:18

صحيح لأنهم صلی مفترض خلف متناول اما في هذه الحال فاما ما ذكره هنا فلا ولذلك لو اه ولذلك ذكر العلماء رحمهم الله ان من سلم ان من سلم من صلاته - 00:17:45

قبل اتمامها ناسيما اذا قلنا شخصا سلم من صلاته قبل اتمامه ناسيما ذكروا له حالين الحالة الاولى ان يسلم ان نسلم من صلاة ان نسلم من صلاة قبل اتمامها ناسيما - 00:18:03

قالوا فحينئذ يبني على صلاته متى ذكر مع عدم طول الفصل والحال الثانية ان يسلم من صلاة قبل اتمامها ظنا انها تمت وان صلاة اخرى كما لو سلم من ركعتين من ظهر يظن انها الفجر. انسان يصلی الظهر - 00:18:24

فسلم من ركعتين وهو بالصلاوة يظن انه يصلی الفجر فحينئذ قالوا لا يبني لان الصلاة التي سلم منها ليست هي الصلاة التي دخل دخل فيها. نعم ايه يعيد او يكملا على اساس على القول الراجح ثم يعيد مرة ثانية لان لا يلبس على المأمومين - 00:18:48

تكون نافلة ثم يصلی الفريضة اي صلی بقوم العصر صلی بقوم العصر الجمعة يصلون عصر وهو يصلی ظهر يظن انه في الظهر قال فطول القراءة ثم قال يعيد - 00:19:21

اعادتهم لماذا؟ لانه صلی خلفه اختلف النية المأموم يصلی بنية العصر والامام يصلی بنية الظهر نعم لا الصحيح ان في الصورة هذه الصلاة صحيحة لينتصح صلاة المفترض خلف المتناول كما تقدم. نعم - 00:19:50

احسن الله اليك قال المسألة اللي ذكرت لكم انت الان ذكرها المولد احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو احرم بفرض من رباعية ثم سلم من ركعتين يظنها جمعة او فجر او التراويح - 00:20:15

ثم ذكر بطل فرضه ولم يبني نص عليه. لماذا؟ لان الصلاة التي سلم منها غير الصلاة التي دخل فيها فهو سلم شرع في الصلاة علينا ظهر ثم سلم على انه فجر - 00:20:33

او دخل في الصلاة على انها عشاء ثم سلم على انها تراويح النية هنا لم يستصحبها لم يستصحب النية لا تصح الصلاة. نعم تنقلب نافيها. نعم من اللي دخل؟ امام ولا مأموم - 00:20:48

ها طيب وليس ما صلی الظهر نسي يعني خالص يصلی الظهر ما في بأس يسقط الترتيب في هذا العام احسن الله اليك قال رحمه الله وابدا بعض المتأخرین تخريجا بالبناء من ما - 00:21:23

تخريجا بالبناء من ما اذا سنة؟ نعم وابدا بعض تخريجا بالبناء من ما اذا سلم من مما اذا سلم ظانا تمام صلاته ولكن لم تكن تمت يعني مثلا الصورة الاولى ذكرناها - 00:21:45

اذا وصلنا الظهر وسلم من ركعتين هنا يبني لان الصلاة التي سلم منها هي الصلاة التي شرع فيها لكن نقص لكن هنا الصورة التي ذكرها المؤلف مخالفة الصلاة التي دخل فيها - 00:22:03

غير الصلاة التي سلم منها. ودخل على انها ظهر وسلم على انه فجر احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو حكم بي شاهدين ممن يصوغ الحكم بشهادتهم ظاهرا ثم بان كافرين او فاسقين فهل فهل ينقض الحكم حكمه ام لا - [00:22:21](#)

من بنى كافرين نقض جزما وان بان احسن اليك ان بان كافرين نقض جزما وان بان فاسقين فروایتان المذهب ورجم ابن عقيل في الفنون عدمه وجذب به القاضي في كتاب الصيد من خلافه والامدي لان لا ينقض لالا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد - [00:22:43](#)

طيب هذى مسألة يقول لو حكم يعني القاضي بشهادتين ممن يصوغ الحكم بشهادتهم ظاهرا تشرط العدالة ظاهرا ثم بان كافرين او فاسقين مع ان القاضي يجب ان يتحرى في الشهود لكن لو فرض انه تحرى - [00:23:07](#)

ورجم او غلب على ظنه انهم يصلحان للشهادة ثم حكم بناء على شهادتهم وتبيين انهم كانوا كافرين او فاسقين. فهل ينقض الحكم او لا ان بنى كافرين نقض جزما بعدم صحة - [00:23:25](#)

شهادة الكافر لا تصح الشهادة الا في حال معينة وان مال فاسقين فروایتان بان شهادة الفاسق فيها خلاف المذهب النقض ورجم ابن عقيل في الفنون عدمه وجذب به القاضي في كتاب الصيد - [00:23:44](#)

ومن من خلافه والامدي لئلا ينقض الاجتهاد وهذا هو الصحيح ان القاضي اذا كان قد تحرى في الشاهدين وبين حكمه على شهادتهم وحكم فان الحكم لا ينقض بان لا يلزم من ذلك ان ينقض الاجتهاد - [00:24:03](#)

لماذا؟ بالاجتهاد احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو تووضا بما يجوز له الطهارة به ظاهرا ثم بان نجسا يلزمها اعادة ام لا؟ نقل الجماعة عن الامام احمد لزوم الاعادة - [00:24:21](#)

وقال صاحب الرعاية لا اعادة عليه ان لم نقل ازالة النجاسة شرط. قلت وما قاله ضعيف جدا. نعم والصواب الاول يعني لو تووضا بما يجوز له الطهارة به ظاهرا ثم بان نجسا. اتلزمه الاعادة - [00:24:39](#)

وهذى تقع قد تقع احيانا مثل لو سقط في خزان البيت مثلا حمامه وماتت وتغير مثل لون الماء او طعمه ولكن هذا صار يتوضأ ولا يبالي هذا الماء الذي تووضا به مع تغير لونه او طعمه حكمه ماذا - [00:24:55](#)

نجس نجس فلتلزمه الاعادة. من حين تغير طعم الماء لانه حقيقة الامر انه تووضا بماء نجس ومن شرط صحة الوضوء ان يقول الماء طاهر نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو ظن ولني الدم - [00:25:17](#)

انه اقتصر من الجاني في النفس فلم يكن دواوه اهله ودواوه اهل اهله حتى بري انه اقتصر من الجاني احسن الله اليكم. ومنها لو ظن ولني الدم انه اقتصر من الجاني في النفس فلم يكن. دواوه اهل اهله حتى بري - [00:25:44](#)

فان شاء الولي دفع اليه دية فعله وقتله والا تركه هذا رأي عمر وعلي ويعلم ابن امية يعني لو فرض مثلا ان شخصا قتل اخر وولي المقتول اقتصر منه ولكنه لم يمت - [00:26:04](#)

الماء الجاني لم يمت ان ضربه ضربة مثلا بالسيف او في الطرف وذهب واخذه اهله واخذ الجاني اهله اخذوه ودواووه جرحه حتى بري يقول فان شاء الولي دافعه دفع اليه نية - [00:26:27](#)

فعله وقتله والا تركه هذا رأي عمر وعلي ويعلم ابن امية رضي الله عنهم ذكره الامام عنهم. نعم - [00:26:47](#)